



جامعة البحرين
دائرة شؤون الموظفين

لائحة البعثات

لائحة البعثات

■ مادة (1) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذه اللائحة
مالم تدل القرينة على ذلك:

الجامعة: جامعة البحرين

الرئيس: رئيس جامعة البحرين

البعثة: دراسية / تدريبية

البعثة التي تكون مدتها ستة أشهر متصلة فأكثر بغرض
اتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو دبلوم أو
شهادة من إحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي، أو
للتخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العلمي،
أو كسب مهاره وخبرة معينة أو لاطلاع على ناحية من
نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية من خلال دورة
تدريبية سواء داخل البحرين أو خارجها. ولا يشمل
الاجازات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس.

المبتعث: من يرسل في بعثة دراسية أو تدريبية لمصلحة الجامعة.

■ مادة (2) تسري أحكام هذه اللائحة على أي شخص يوفد في بعثة لمصلحة

الجامعة لمدة ستة أشهر فأكثر وسواء كانت الجامعة أم غيرها هي جهة
الانفاق.

ب- طلبية متميزين من حملة الماجستير من يدرسون في إحدى الجامعات المعترف بها والذين يحتاج الجامعة لتخصصاتهم.

ج- الفنيين والاداريين العاملين بالجامعة لغرض تأهيلهم فنيا أو اداريا أو أكاديميا، اذا استوفوا شروط الابتعاث وتحتسب لهم سنوات البعثة كخدمة فعلية في الجامعة.

■ مادة (5): يشترط فيمن يبتعث للحصول على درجة علمية

ماياتي:

- أ- أن يكون بحريني الجنسية.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف.
- ج- أن تكون الجامعة في حاجة الى التخصص المطلوب منه دراسته.
- د- أن تتوفر فيه اللياقة الصحية للعمل بشهادة طبية معتمدة من قبل الدولة.
- هـ- أن يكون حائزا على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي يرشح لها.
- و- أن يكون مقبولا من إحدى الجامعات أو إحدى المعاهد المعترف بها والتي تقبلها الجامعة.
- ز- أن يكون قد عمل بالجامعة لمدة دراسية كحد أدنى.
- ح- لا يبتعث أي طالب أو طالبة للحصول على مؤهل علمي يمكن الحصول عليه في جامعة البحرين.

■ مادة (3) تهدف البعثات الى رفع المستوى العلمي والأداء الوظيفي والمعرفي للعاملين في الجامعة.

■ مادة (4) أنواع البعثات:

أولاً: بعثة موظف - وتشمل فئات المعينين في وظائف ادارية أو أكاديمية غير وظيفية مساعداً للبحث والتدريس المعين بغرض الايفاد.

أ- بعثة موظف بالنظام التفرغي:

■ بعثة تستمر لمدة ستة أشهر فأكثر بصورة متواصلة حتى حصوله على المؤهل المطلوب، وتعتبر المدة التي يقضيها المبتعث في البعثة خدمة فعلية في الجامعة.

■ ويعصرف 75% من قيمة الراتب الأساسي فقط خلال فترة الابتعاث.

ب- بعثة موظف بالنظام غير التفرغي:

■ بعثة يحتاج حصول درجتها فترة ستة أشهر أو أكثر على النظام غير التفرغي مجزأة على فترات زمنية بحسب متطلبات الدراسة بحيث لا تزيد كل فترة عن أربعة شهور متصلة.

ثانياً: بعثة طالب أو طالبة وتشمل الفئات التالية:

أ- فئات مساعدي البحث والتدريس الذين يوظفون بصورة مؤقتة لمدة ستة أو سنتين وذلك لابتعاثهم في برامج دراسية بغرض الحصول على مؤهلات أكاديمية، ولا يتقاضى المبتعث على هذا النظام راتباً أثناء فترة الابتعاث. كما لا تحسب له فترة الابتعاث كخدمة فعلية في الجامعة.

ج- مجموع المدة التي ستنفقها البعثة العلمية أو التدريسية.

د- الدرجة العلمية أو الدبلوم أو الشهادة التي يراد الحصول عليها أو التدريب الذي يطلب منه القيام به.

هـ- تحديد الجهة المبتعث إليها.

و- أية أمور أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة.

■ مادة (9) مدة البعثة:

تحدد مدة البعثة اللازمة للحصول على الدرجات العلمية على الوجه الذي تحدده الجامعة المبتعث إليها الطالب وعلى ألا تزيد مدة البعثة عما هو مبين أدناه.

أ- تكون مدة البعثة العلمية للحصول على درجة الماجستير لمدة سنتين كحد أقصى حسب النظام التفرغي إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس.

ب- تكون مدة البعثة للحصول على درجة الدكتوراه كحد أقصى ثلاث سنوات حسب النظام التفرغي إذا كان المبتعث من حاملي درجة الماجستير.

ج- تكون مدة البعثة العلمية للحصول على درجة الدكتوراه كحد أقصى أربع سنوات حسب النظام التفرغي إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس.

■ مادة (6) يشترط فيمن يبتعث للتدريب أو التطوير ما يأتي:

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- أن يكون من العاملين لدى الجامعة.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرع.

د- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به أو بعمل آخر سوف يقوم به في المستقبل.

هـ- أن تنطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها.

و- أن يكون مقبولاً من جهة التدريب المرشح لها.

■ مادة (7) إيفاد البعث:

يتم إيفاد المبتعث بقرار من الرئيس بناءً على ترشيح من مجلس الكلية ومجلس القسم أو الدائرة المعنية وموافقة مجلس الجامعة.

■ مادة (8) يجب أن يتضمن قرار البعثة ما يلي:

أ- نوع البعثة.

ب- حفل التخصص.

■ مادة (14) المعاملة المالية للمبتعث:

يبدأ الصرف على المبتعث للدراسة ابتداء من تاريخ التحاقه بالجامعة المبعوث إليها وينتهي صر فيها بعد حصوله على الدرجة العلمية المبتعث لها أو اذا ما فصل من البعثة.

■ مادة (15) يؤمن للمبتعث على حساب الجامعة أو الجهة التي ستولى الاتفاق

عليه أو بالاتئران بينهما حسب نوع البعثة التخصصات التالية:

أولاً: أجور السفر

أ- بعثة موظف بالنظام التفرغي وبعثة طالب أو طالبة.

يؤمن للمبتعث وزوجه وما لا يزيد عن 3 من أولاده دون سن الثامنة عشر في حالة اقامتهم معه في بلد الدراسة تذاكر سفر بالدرجة السياحية ذهابا وإيابا الى مقر الدراسة مرة واحدة سنويا، ولا يجوز الجمع بين التخصصات الشهيرة للمبتعث أثناء العطل الصيفية وبين تذاكر السفر الى مكان اقامته أو العكس.

ب- بعثة الموظف بالنظام غير التفرغي

تصرف للمبتعث فقط تذكرة سفر بما لا يزيد على مرتين سنويا.

ثانياً: التخصصات الاخرى

أ- رسوم الجامعة أو المعهد الموفد اليه.

■ مادة (10) تعديل مدة البعثة:

يجوز تمديد الفترة المقررة للبعثة العلمية لمدة سنة على الأكثر اذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك الفترة لعذر تقبله ادارة الجامعة.

■ مادة (11) يجوز بقرار من مجلس الجامعة أن يقرر قبل الايفاد تجاوز المدة

المنصوص عليها في المادة (9) للتخصصات التي تستدعي دراستها مدة أطول.

■ مادة (12) اذا عاد المبتعث بعد حصوله على درجة علمية فعلية أن يعمل لمدة

لا تقل عن سنة أكاديمية قبل أن يتبع للحصول على درجة علمية أعلى.

■ مادة (13) تعهد المبتعث بخدمة الجامعة ضعفي مدة البعثة:

يوقع المبتعث تعهدا بالعمل في الجامعة حسب التالي:

أ- بعثة موظف، ضعفي المدة التي يقضيها في البعثة.

ب- بعثة طالب، مدة مماثلة للمدة التي يقضيها في البعثة على أن يتقدم المبتعث بطلب للعمل بالجامعة خلال شهر حصوله على المؤهل. وفي حالة عدم تعيينه خلال ستة أشهر من تقديمه الطلب يعتبر معقيا من الالتزام.

كان العمل مرتبطاً تماماً بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته بشرط الموافقة الكتابية المسبقة من الرئيس.

■ مادة (18) لا يجوز للمبتعث تغيير المؤسسة التي ابتعث اليها أو التخصص موضوع التعريب الذي تتعلق به بعثته، أو الدرجة العلمية التي يطلب منه الحصول عليها الا بواقفة الجامعة وفي جميع الأحوال بظل المبتعث ملزماً بأحكام هذه اللائحة.

■ مادة (19) لا يجوز للمبتعث الاشتراك في مؤتمرات أو ندوات - غير تلك التي لها صفة الضرورة لمتطلبات دراسته، دون الحصول على إذن مسبق من الجامعة.

■ مادة (20) الالتزام بالعودة:

على المبتعث أن يعود الى عملة البحرىن خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء بعثته، ويقدم للجامعة خلال اسبوع واحد من وصوله اشعاراً خطياً بذلك ويجوز يقرأ من مجلس الجامعة تأجيل فترة عودة المبتعث بعد انتهاء بعثته في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

■ مادة (21) الاشراف:

يتولى العميد أو المدير المختص متابعة دراسة المبتعث والشؤون الأخرى المتعلقة ببعثته.

■ مادة (22) انتهاء البعثته:

ب- تكاليف طباعة الاطروحة وفق الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو العهد الوفد اليه بحيث لا تزيد عما حدده لوائح وأنظمة جامعة البحرىن.

ج- مبلغ شهري مقطوع يحدده مجلس الجامعة لتغطية أمان الكتب وأية لوائح دراسية أخرى.

د- أية نفقات دراسة أخرى ترمى الرئيس أنها ضرورية لانجام متطلبات البعثه. وذلك بموجب وثائق مصدقة من الجامعة أو العهد البعثت اليه.

هـ - مخصصات الدراسة الشهرية المحددة في جدول التخصصات المكمل لهذه اللائحة.

■ مادة (16) واجبات المبتعث والتزاماته:

أ- على المبتعث أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب على الدراسة أو التعريب أو البحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثه العلمية التي ابتعث اليها والتقييد بالقوانين واللائحة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يدرس أو يترب فيها وأن يكون حسن السيرة والسلوك محافظاً على سمعة البحرىن والجامعة، ولا يسيء الى نظام الدولة التي أوفد اليها ولا يخالف قوانينها أو أنظمتها.

ب- عليه أن يزود الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدريسه وبأية معلومات أو وثائق أخرى يطلبها منه العميد أو المدير المختص مع التقيد بأية تعليمات اليه تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة.

■ مادة (17) لا يجوز للمبتعث القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته الا اذا

وجيب على المبتعث أن يرد الى الجامعة جميع النفقات والتكاليف التي تكبدتها الجهة الموفدة سواء كانت هي الجامعة أم أية جهة أخرى، دون حاجة الى أي اعطار أو ائذار.

■ **مادة (24)** اذا قدم المبتعث استقالته من الجامعة وجب عليه أن يرد الى الجامعة جميع النفقات التي تكبدتها الجهة الموفدة بحيث تناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها.

■ **مادة (25) الاعضاء من الائتزام:**

يجوز لجلس الجامعة اعفاء المبتعث بناء على طلبه من أية التزامات ترتبت عليه بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو شروط التعهد اذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول نهائيا دون متابعتها للدراسة، أو اذا ثبت أن حالته الصحية لا تمكنه من أداء الخدمة في الجامعة وذلك بشرط أن يستند هذا الاعفاء الى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية معتمدة من جامعة البحرين.

■ **مادة (26)** تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءا من الشروط والالتزامات المترتبة على المبتعث، وذلك بالإضافة الى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقعه مع الجامعة.

■ **مادة (27)** لا يجوز تأجيل التزم المبتعث بالعمل في الجامعة الا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة، ويقررها مجلس الجامعة.

■ **مادة (28) التنظيم:**

للرئيس بعد أخذ رأي مجلس الجامعة أن يقرر انهاء البعثة في أي من الحالات الآتية:

أ- اذا تخلف المبتعث عن السفر أو الانتحاق بالبعثة في الوقت المحدد لها لسبب غير مقبول لدى الجامعة.

ب- اذا صدر ضد المبتعث حكم نهائي بجناية أو جنحة ماسة بالشرف.

ج- اذا اتعتت الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها قرارا بفصله.

د- اذا زاول المبتعث نشاطا سياسيا محظورا لا يتفق ومصلحة البحرين وسياساتها وفق تقرير مقدم من الجهات المعنية.

هـ - اذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على المؤهل المطلوب في مدة البعثة المحددة دون عذر مشروع يقبله الرئيس.

و- في حالة ثبوت انخفاض المستوى الدراسي للمبتعث وعدم قدرته على مواصلة الدراسة على ضوء مايرد من تقارير من الجهة المبتعث اليها.

ز- اذا خالف المبتعث أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاها، أو شروط التعهد الذي قدمه.

ح- اذا انقطع المبتعث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع يقبله الرئيس.

■ **مادة (29) النتائج المترتبة على الانتهاء:**

اذا انهيت البعثة لأي من الأسباب المنصوص عليها في المواد السابقة

- * صدقت اللجنة التنفيذية لجلس الأمانة على اعتماد العمل بهذه اللائحة (لائحة البعثات) وأصدرتها في اجتماعها بتاريخ 31 يناير 1989 .
- * جدول بالخصومات والملاوات للمبتعثين للدراسة في الخارج

أولاً: الخصومات الشهرية:

الخصم:	(1) 400 دينار بحريني
	(2) 300 دينار بحريني
	الدول الأخرى
	1- أمريكا الشمالية
	2- أوروبا
	3- اليابان
	4- دول الخليج

ثانياً: يصرّف للمبتعث المتزوج 20٪ من المخصصات الشهرية للزوجة و10٪

لكل ابن من أبنائه القصر بما لا يتجاوز ثلاثة أطفال.

ملحوظة: في حالة ابتعاث الجامعة للمبتعث وزوجته ابتعثته تدفع الجامعة ٧٧٥ فقط من المخصصات الشهرية لكل منهما.

ثالثاً: علاوة الاستقرا: 50٪ من المخصص الشهري عند بدء البعثة

لمرة واحدة.

رابعاً: علاوة كتب: -/200 دينار سنوياً

يجوز للمبتعث أن يتقدم الى الرئيس بتظلم خطي في حالة وجود اخلال فيما يختص بتطبيق شروط البعثة، وفي هذه الحالة يشكل الرئيس لجنة مختصة للنظر في موضوع التظلم تقدم توصيتها اليه.

■ مادة (29) يصدر مجلس الجامعة المعايير اللازمة لاختيار المرشحين للابتعاث، كما يصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

■ مادة (30) يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها، وبغني كل حكم يتعارض مع نصوصها.

خامسا : التأمين الصحي :

البتعث	100/- دينار سنوياً
مبتعث مصطحباً زوجه	150/- دينار سنوياً
مبتعث مصطحباً طفلاً وأكثر	220/- دينار سنوياً

سادسا : علاوة طباعة الاطروحة :

ماجستير	200/- دينار
دكتوراه	300/- دينار

سابعا : مخصصات ملابس :

200/- دينار عند بداية البعثة

ثامنا : بدل شحن المنقولات الشخصية لكل من :

البتعث	30 كيلو غرام بالوزن الزائد
الزوج المصاحب	15 كيلو غرام بالوزن الزائد
الأطفال المصاحبين	10 كيلو غرام لكل طفل بما لا يزيد على ثلاثة أطفال.

ملحوظة : يصرف بدل الشحن لرحلة العودة النهائية.

عقد ابتعاث للدراسة خارج مملكة البحرين

انه في يوم الأحد الموافق 11 من شهر يوليو من عام 2010م تم التعاقد بين كل من

أ. جامعة البحرين ويمثلها رئيسها د. إبراهيم محمد أحمد جناحي ويسمى الطرف الأول (رئيس الجامعة)

ب. الآنسة/ ورقمها الشخصي

وجنسيته بحرينية وتحمل جواز سفر رقم صادر في البحرين بتاريخ 19/10/2006 ويسمى الطرف الثاني (المبتعث) وعنوان إقامته الدائم

مبنى:

طريق:

مجمع:

المنطقة

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

أولاً: يوفد الطرف الأول الطرف الثاني للدراسة إلى جامعة في في بعثته طالب للحصول على مؤهل في تخصص بهدف إعدادة للتدريس في جامعة البحرين.

ثانياً: تبدأ البعثة العلمية من تاريخ بدء الدراسة في الجامعة الموفد إليها الطرف الثاني إلى إليها.

ثالثاً: 1- تحدد مدة البعثة للحصول على الدرجة العلمية المطلوبة على النحو الذي تحدده الجامعة الموفد إليها المبتعث على أن لا تزيد هذه المدة على ما هو محدد في لائحة البعثات.

2- يجوز تمديد المدة المقررة وفقاً للفقرة السابقة لمدة أخرى على أن لا تزيد على سنة واحدة إذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك المدة لعذر يقبله الطرف الأول، أو إذا قدمت الجامعة التي يدرس فيها المبتعث أسباباً تبرر ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمبتعث أن يستفيد من هذا التمديد في مدته القصوى إلا مرة واحدة خلال فترة ابتعاثه سواء كانت المدة متصلة أو منفصلة.

توقيع المبتعث

توقيع رئيس الجامعة

رابعاً : يلتزم المبتعث بأحكام لائحة البعثات في جامعة البحرين التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد. وفي حالة عدم وجود نص في هذا العقد يعالج وضعاً قد ينشأ عن تنفيذه فتعتبر لائحة البعثات هي المرجع للفصل فيه.

خامساً : يلتزم المبتعث بالعمل في الجامعة للمدة المحددة في لائحة البعثات. وفي حالة عدم قيامه بالعمل في الجامعة فعليه دفع تكاليف الدراسة. وعلى المبتعث تقديم طلب للعمل في الجامعة خلال شهر من حصوله على الشهادة المبتعث من أجل الحصول عليها، وفي حالة عدم قيام الجامعة بتعيينه خلال ستة أشهر من تقديمه الطلب يعتبر معفياً من الالتزام.

سادساً : في حالة فشل المبتعث في الحصول على الدرجة المبتعث من أجلها تنتهي علاقته مع الجامعة، ويلتزم برد كل تكاليف ابتعائه التي تحملتها الجامعة أثناء فترة دراسته بما فيها من مكافأة ومخصصات ومصاريف سفر وغيرها من المخصصات والبدلات والمصروفات. ولا يرتب هذا العقد في الحالة المذكورة التزاماً على الجامعة بإلحاق المبتعث بأي مركز وظيفي، ولا يعد قرار الابتعاث بمثابة قرار توظيف للمبتعث على ملاك الجامعة.

سابعاً : على المبتعث أن يزود جامعة البحرين بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدريبه وبأي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها الجامعة.

ثامناً : يلتزم المبتعث بما يأتي:

- ١- احترام قوانين ونظم الجامعة المبتعث إليها طيلة فترة ابتعائه.
- ٢- مواصلة الدراسة لنيل الدرجة العلمية المبينة في هذا العقد بجد ونشاط لتحقيق الهدف الذي ابتعث من أجله.
- ٣- عدم التغيب عن الدراسة إلا إذا كان ذلك ناتجاً عن أسباب صحية معتمدة من جهة طبية مختصة.
- ٤- عدم الاشتراك في دراسات أو برامج دراسية إضافية خلال فترة الابتعاث بدون الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.
- ٥- عدم تغيير التخصص الذي أوفد من ابتعث من أجله أو الانتقال إلى جامعة أو كلية أخرى غير التي التحق بها وأوفد إليها دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.
- ٦- عدم الاشتراك في ندوات أو مؤتمرات دون الحصول على إذن مسبق من الطرف الأول.

توقيع المبتعث

توقيع رئيس الجامعة

تاسعاً : يحظر على المبتعث في أي حال من الأحوال أثناء فترة وجوده في الدولة الموفد إليها ما يأتي:

- ١ - التصرف بصورة تسيء إلى سمعة مملكة البحرين وسمعة جامعة البحرين.
- ٢ - ممارسة أي نشاط سياسي أو أي عمل من شأنه أن يتعارض مع سياسة مملكة البحرين أو الدولة المبتعث إليها.
- ٣ - مغادرة الدولة التي أوفد إليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جامعة البحرين.

عاشراً : يبدأ الإنفاق على المبتعث ابتداء من تاريخ التحاقه بالجامعة الموفد إليها، وينتهي الإنفاق بعد حصوله على الدرجة العلمية وعودته خلال المدة القانونية إلى البحرين. كما ينتهي الإنفاق اعتباراً من تاريخ إلغاء العقد إذا ما تم إلغاءه.

حادي عشر: للطرف الأول أثناء سريان هذا العقد إلغاؤه والتحلل من جميع الالتزامات الواردة فيه إذا أخل الموفد بأي بند من بنوده أو بلائحة البعثات أو بما يصدر عن الجامعة من لوائح أو تعليمات يجري تبليغها للمبتعث.

ثاني عشر: إذا أنهيت البعثة وألغي هذا العقد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا العقد أو في لائحة البعثات فعلى المبتعث أن يعيد للجامعة جميع النفقات والتكاليف التي تكبدتها الجامعة دون حاجة إلى أخطار أو إنذار.

ثالث عشر: إذا تأكد الطرف الأول من انخفاض المستوى الدراسي للمبتعث في ضوء التقارير التي ترد من الجامعة المبتعث إليها واحتمال عدم قدرته على الاستمرار في مواصلة الدراسة، فإن له تنبيه الطرف الثاني إلى وضعه وإلى أن ذلك من شأنه إنهاء البعثة، فإذا لم يتمكن المبتعث على الرغم من هذا التنبيه من إحراز أي تقدم في دراسته فيحق للطرف الأول إلغاء هذا العقد دون المساس بما ورد في البند السابق.

رابع عشر: على الطرف الثاني أن يعود إلى مملكة البحرين خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء بعثته ويقدم للجامعة خلال أسبوع واحد من وصوله إشعاراً خطياً بذلك.

توقيع المبتعث

توقيع رئيس الجامعة

خامس عشر: تتحمل الجامعة التكاليف المتعلقة بالدراسة والسفر للمبتعث والإقامة والرعاية الصحية وعلى النحو الآتي:-

- ١ - مكافأة شهرية تعادل الراتب الشهري كاملاً مع العلاوة الاجتماعية.
- ٢ - مخصصات شهرية قدرها ٦٠٠/- دينار للمبتعث في دول الخليج/أمريكا/استراليا/اوربا واليابان ، ومخصص ٣٠٠ دينار للمبتعث في الدول العربية/اوربا الشرقية/أخرى..
- ٣ - أية زيادات سنوية تتقرر حسب سلم الرواتب.
- ٤ - ٢٠% من المكافأة الشهرية والمخصصات الشهرية للزوجة و ١٠% لكل ابن من أبناء المبتعث القصر وبما لا يتجاوز ثلاثة أبناء شريطة الإقامة معه في بلد الدراسة طيلة مدة بعثته.
- ٥ - ٥٠% من المكافأة الشهرية والمخصصات الشهرية عند بدء البعثة كعلاوة استقرار لمرّة واحدة طيلة مدة البعثة
- ٦ - مخصصات ملابس في بداية الابتعاث مقدارها (٢٠٠) مائتا دينار بحريني ولمرة واحدة.
- ٧ - مخصصات سنوية للكتب الدراسية مقدارها (٢٠٠) مائتا دينار بحريني تدفع في بداية شهر سبتمبر من كل عام دراسي.
- ٨ - مخصصات لجهاز الحاسوب مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني ولمرة واحدة.
- ٩ - تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً إلى بلد الدراسة بالدرجة المخفضة في بداية الالتحاق بالدراسة وأخرى عند العودة بعد انتهاء الدراسة، وتذكرة بالدرجة المخفضة سنوياً من مكان الدراسة إلى البحرين لغرض قضاء الإجازة السنوية، ومثل ذلك إلى الزوجة وثلاثة من أبنائه القصر بشرط الإقامة معه في بلد الدراسة.
- ١٠ - بدل رعاية صحية (تأمين صحي) سنوي يدفع في بداية شهر سبتمبر من كل عام دراسي مقداره كالتالي:-

- أ . (١٠٠) مائة دينار بحريني سنوياً إذا كان المبتعث بمفرده.
- ب . (١٥٠) مائة وخمسون دينار بحريني إذا كانت ترافقه زوجته.
- ج . (٢٢٠) مائتي وعشرون ديناراً بحريني إذا رافقته زوجته وطفل أو أكثر من أبنائه.

توقيع المبتعث

توقيع رئيس الجامعة

١١ . بدل شحن المنقولات الشخصية، تدفع عند انتهاء البعثة وفقاً للمعدل الآتي :-

- أ . (٣٠) ثلاثون كيلوا جرام بالوزن الزائد للمبتعث.
- ب . (١٥) خمسة عشر كيلوجرام بالوزن الزائد للزوجة أن وجدت.
- ج . (١٠) عشرة كيلوجرامات بالوزن الزائد لكل ابن من أبناء المبتعث .
القصر إن وجدوا وبما لا يزيد على ثلاثة أبناء.

ويسقط الحق في المطالبة ببديل الشحن بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الشحن.

١٢ . مصروفات طباعة الرسالة أو الأطروحة بالعدد الذي يقضي به نظام الجامعة المبتعث إليها ، وذلك بموجب وصولات مصدقة من قبل المشرف على دراسة المبتعث على أن لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار لرسالة الماجستير (٣٠٠) ثلاثمائة دينار لرسالة الدكتوراه.

سادس عشر: تصرف المخصصات والبديلات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨) خلال مدة الابتعاث المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا العقد.

سابع عشر: في حال إذا كان المبتعث متزوجاً وكانت زوجته مبعثة من قبل الجامعة أو من قبل جهة أخرى وكان إيفاد الزوجين إلى بلد واحد وإقامتهما في مدينة واحدة فيصرف للمبتعث ٧٥% من المكافأة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند خامس عشر من هذا العقد.

توقيع المبتعث

توقيع رئيس الجامعة

انه في يوم الاهد الموافق ١١ من شهر يوليو من عام ٢٠١٠م حضر لدي كل من السيد/ صلاح عبدالرحمن موسى خان البحريني الجنسية ورقمه الشخصي ٦٦١١٠ ١٦٠٦ بصفته رئيس شعبة القوى العاملة بدائرة شئون الموظفين بجامعة البحرين بموجب الكتاب الموجه إلى كاتب العدل بشئون المحاكم والتوثيق بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ (طرف أول).

والأنسة/ _____ ورقمها الشخصي _____ وجنسيتها بحرينية وتحمل جواز سفر رقم _____ صادراً في البحرين بتاريخ _____ (طرف ثاني مبعث) ووقعا أمامي على هذا العقد، وهذا تصديق مني بذلك.

جامعة البحرين - مكتب نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا

ترسل على hafsa.uob@gmail.com

	الرقم الشخصي للمبتعث
	اسم المبتعث باللغة العربية
	اسم المبتعث باللغة الإنجليزية
	الكلية - الدائرة (في جامعة البحرين)
	القسم - الشعبة (في جامعة البحرين)
<input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير ودكتوراه	درجة الإبتعاث
<input type="checkbox"/> كلي تفرغي <input type="checkbox"/> جزلي	نظام الإبتعاث
	بلد الإبتعاث
	جامعة الإبتعاث
	كلية الإبتعاث
	تخصص الإبتعاث النهائي
	عنوان المبتعث خارج البحرين
	بريد المبتعث الإلكتروني الخاص بجامعة الإبتعاث
	بريد المبتعث الإلكتروني الخاص
	هاتف المبتعث في بلد الإبتعاث
	اسم المشرف الأول
	المسمى الوظيفي أو التخصص
	اسم المشرف الثاني
	عنوان المشرف البريدي
	البريد الإلكتروني للمشرف